



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر	تونس	المغرب	ليبيا	موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 021.54.35.12 الفاكس 3200-50 ح.ج.ب Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	سنة	سنة							
	2675,00 دج	1070,00 دج							
	5350,00 دج	2140,00 دج	تزاد عليها	نفقات الإرسال					

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهرس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

مرسوم رئاسي مورّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين مديرية دراسات بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين السيدة تسعديت حواسين، مديرية دراسات بوزارة الاتصال.



مرسوم رئاسي مورّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين مديرية التعاون والتكونين بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين السيدة فوزية بن دالي، مديرة للتعاون والتكونين بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للصحة والسكان في الولايات الآتية :

- أحمد جمعي، في ولاية البليدة،
- فيصل نموشي، في ولاية خنشلة،
- عبد الحميد علي بشير، في ولاية تندوف،
- عمر حديدي، في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيدان الآتي اسماءهما مديرين للصحة والسكان في الولايات الآتية:

- عبد الناصر بودعة، في ولاية تizi وزو،
- مصطفى قاصب، في ولاية سعيدة.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 الذي يحدد نماذج رسالة التعهد والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 67 و 143، المطة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، تحدد نماذج التصرير بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالناول كما هو مبين في الملحق 1 و 2 و 3 و 4 و 5 المرفقة بهذا القرار.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربیع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015.

عبد الرحمن بن خلفة

وزارة المالية

قرار مورّخ في 7 ربیع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد نماذج التصرير بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالناول.

إنَّ وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، لاسيما المادتين 67 و 143، المطة 1 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 ربیع الأول عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعجل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الأول

نموذج التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

..... تعين المصلحة المتعاقدة :

..... 2/ موضوع الصفقة العمومية :

3/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
يتصرف : باسمه ولحسابه باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

..... تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

..... الشكل القانوني للشركة :

4/ تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلي عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أئمة عوائض عموميين.

 لا نعم

..... في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و ارفق نسخة من الحكم) :

الالتزام بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزية.

الالتزام بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص،
بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته،
بمقدار تحيصه في صفة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالتاليات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعنى وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعيين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

..... فی حرر ب

إمضاء المرشح أو المتعهد
اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد

ملاحظات هامة :

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.
 - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.
 - في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
 - في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
 - في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
 - يجب ملء كل الخانات المناسبة.
 - ضع العالمة (x) في الخانة المناسبة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الثاني

نموذج التصريح بالترشح

١/ تحديد المصالحة المتعاقدة :

.....تعيين المصلحة المتعاقدة :

٢/ موضوع الصفة العمومية :

Digitized by srujanika@gmail.com

٣/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية مخصوصة:

نعم لا

فِي حَالَةِ الْإِيجَابِ :

..... أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها :

٤/ تقديم المرشح أو المتعهد :

اللقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة لاللتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة
العمومية :
، يتصرف :

باسمہ ولحسابہ

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

: 1-4 / مرشح او متعهد بمفرده

.....**نسمة الشركة**

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

الشكل القانوني للشركة ::

مبلغ رأس المال الشركة ::

4 - 2/ مرشح أو متعهد مضبو تجمع مؤقت لمؤسسات :

تجمع بالمشاركة بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف) ::

تسمية التجمع ::

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

اسم الشركة ::

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية ::

الشكل القانوني للشركة ::

مبلغ رأس المال الشركة ::

هل الشركة وكيل للتجمع ؟ : لا نعم

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار) .

- يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك أو ،

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء ::

5/ تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو مننوع من المشاركة في الصفقات العمومية :

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلّق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضي فيه بسبب مخالفة تمّس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتصرّيف كاذب،
- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- لكونه مسجلا في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبّه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا نعم

.....
في حالة النفي (وضح ذلك)
.....

يصرح المرشح أو المعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيحته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفه السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المعهد أنه :

- مسجل في السجل التجاري أو،

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين أو،

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو،

- في وضعية أخرى (وضح ذلك) :

.....
التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل :
.....

يصرح المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :
الصادر عن بتاريخ بالنسبة،
للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا نعم

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وارفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن سلطة مختصة) :

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفات، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل.

لا نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وارفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنّ :

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي :

لا نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) :

.....

حققت الشركة خلال (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم) : الذي من بينه % له علاقة بموضوع الصفة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناولا :

لا نعم

في حالة الإيجاب يملا التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنشورات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم و لقب وصفة المضي
.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الثالث

نموذج التصريح بالاكتتاب

١/ تحديد المصالحة المتعاقدة :

.....تعيين المصلحة المتعاقدة :

..... اسم ولقب وصفة المضي على الصفقة العمومية :

2/ تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد بمفرده

..... تسمية الشركة :
.....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات بالتضامن بالمشاركة :

..... تسمية كل شركة - عضو في التجمع :

..... / 1

.....

میری، بیان

تعيين وكيل التجمع :

.....يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

٣/٢٠١٩ الترميم والابحاث

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية :

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية محصّنة:

نعم لا

في حالة الإيجاب :

..... أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها :

عرض أصلي

البديل أو البائل الآتية (توصف البائل دون ذكر مبالغها) □ :

.....الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها)

٤/ التزام المتعهد :

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها،

المضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

.....**اسم الشركة :**

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

العنوان: _____
العنوان: _____

يلزم الشركة، بناء على عرضها

٤- تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

اللقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة
العوممية :

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالللحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشك

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو
الحصص، المعنية، عند الاقتضاء :

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء

تسليم اللازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل
.....
(بالأعداد وبالحروف) :

ابتداء من تاريخ دخول الصفة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

الالتزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العرض.

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعهول بها.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم و لقب وصفة المعني	مكان وتاريخ الإمساء	الإمساء
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

..... هذا العرض

حرر ب في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الرابع

نموذج رسالة التعهد

١/ تحديد المصالحة المتعاقدة :

..... تعين المصلحة المتعاقدة :

..... اسم ولقب وصفة المضي على الصفقة العمومية :

/ تقديم المتعهد :

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصریح بالترشیح) :

: المتعهد بمفرده

..... تسمية الشراكة :

متعهد تجمم مؤقت لمؤسسات : بالتضامن بالمشاركة

تسهیة کا شکر

/2

/3

1 / 1

..... تسمية التجمع :

٣/ موضوع رسالة التعهد :

..... موضوع الصفة العمومية :

..... الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية :

تقدّم رسالة التّعهد هذه في إطار صفة عموميّة مُحَصّنة :

نعم لا

فِي حَالَةِ الْإِيْجَابِ :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

الالتزام المتعهد :

المضي

يلتزمه، بناء على عرضه وحسابه الخاص

٤- تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

يلزم الشركة، بناء على عرضها

٤- تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية
ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

كل أعضاء التجمع يتزمون، بناء على عرض التجمع □

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفة العمومية وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدها تحت مسؤوليتي :

- أسلم جدواً بالأسعار وبياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفة، موقعين باسمي.

- أخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) :
بت تنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة، ولقاء مبلغ
.....

(يذكر مبلغ الصفة العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام بدون الرسوم وبكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

قيد الميزانية :

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم المفتوح لدى
.....

العنوان :

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المពواعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعهول بها.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم، لقب وصفة الممضي
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

حرر ب في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملحوظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، في حالة تجمع بالشراكة يوضع، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الخامس

نموذج التصريح بالمناول

١/ تحديد المصالحة المتعاقدة :

..... تعين المصلحة المتعاقدة :

..... اسم ولقب وصفة المضي على الصفقة العمومية :

٢/ موضوع المصفقة العمومية :

3/ تقديم المعهد : (في حالة تجمع مؤقت لمؤسسات، توضح المعلومات المتعلقة بوكيل التجمع) :

..... تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

الصفة عند إبرام العهدة :
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة لالتزام الشركة باسم الشرك

4 / تقديم المناول :

الشركة : تسمية

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية
..... و، رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

الشكل القانوني :

محلية، أسماء، الشكّة

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة
العمومية :

5/ طبيعة الخدمات موضوع المناولة :

6/ مجموع المبالغ التي تصرف بالدفع المباشر للمناول :

أ/ المبلغ الأقصى بدون الرسوم (بالحروف والأرقام) :

ب/ المبلغ الأقصى بالرسوم (بالحروف والأرقام) :

7/ كيفيات تحديد ومراجعة أسعار الخدمات التي تكون موضوع مناولة :

8/ رقم الحساب الذي يدفع له :

اسم وعنوان المؤسسة البنكية :

رقم الحساب :

9/ شروط الدفع المنصوص عليها في عقد المناولة :

المناول طلب الاستفادة من تسبيق :

لا نعم

10/ تصريح المناول :

يصرح المناول أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفة العمومية، ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

يصرح المناول أنه غير من نوع أو مقصد من المشاركة في الصفقات العمومية حسب الشروط المنصوص عليها في نموذج التصريح بالترشح :

لا نعم

في حالة النفي (وضع ذلك) :

يصرح المناول أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيحته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفه السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المترشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المناول أنه :

- مسجل في السجل التجاري أو ،

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ،

- له البطاقة المهنية للحرفي أو

- في وضعية أخرى (وضع ذلك) :

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل :

يصرح المناول أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي : ، الصادر عن بتاريخ بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المناول أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعتها وارفق التصريح بقائمتها الصادرة عن سلطة مختصة) :

يصرح المناول أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل.

لا نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم) وارفق هذا التصريح بنسخة من الحكم :

يصرح المناول أنَّ :

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي :

لا نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) :

حققت الشركة خلال (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف والأرقام وبدون رسوم) :
..... والذى من بينه % له علاقة بموضوع الصفة العمومية أو الحصة (أشطب العبارات غير المفيدة).

11/ قبول المناول والموافقة على شروطه للدفع :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المتنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بها.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1366 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

حرر بـ في
إمضاء المعهد :

ممثل المصلحة المتعاقدة، مختص لإمساء الصفة العمومية، يقبل المناول ويوافق على شروطه للدفع ويشهد أنه ليس هناك رهن حيادي لأي مستحقات تمنع الدفع المباشر للمناول، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 143 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حرر بـ في
إمساء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- يقدم تصريح لكل مناول.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.